الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع28686.2015دد القضيــة**

تاريخــه :25-02-2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/07/23 من طرف الاستاذ "ف. ه" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

"ش. ع. ت" في شخص ممثلها القانوني ويمثلها في تونس "م. م. ت. س" في شخص ممثله القانوني .

ضد :

"ل. س"

محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "س. ش".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 71340 الصادر بتاريخ 2015/2/27 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها بـ400 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجور محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/8/11 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2015/7/28 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الاستاذ "ع. ل" حسب رقيمه عدد 84285 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/08/25 من طرف الاستاذ "س. ش" في حق المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/01/21 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل والمعقب ضدها الان امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها ان مورث المدعية تعرض لحادث مرور بتاريخ 2012/9/18 تسببت فيه سيارة مؤمنة لدى المطلوبة الثانية "ش. ع. ت" الكائن مقرها بليبيا بموجب عقد تامين ساري المفعول في تاريخ الحادث وهي لذلك تطلب الزام المطلوبين باداء المبالغ المالية المبين بعريضة دعواها تعويضا لها الضرر المعنوي والاقتصادي مع المصاريف واجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 32 بتاريخ 2013/04/29 والقاضي :"قضت المحكمة ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثله القانوني في حق "ش. ع. ت" بان يؤدي لفائدة المدعية المبالغ التالية :

-11,329 دينار بعنوان ضرر اقتصادي في شكل جراية شهرية.

-1773,403 دينار بعنوان الضرر المعنوي .

-40,185 دينار عن اجرة رقيم الاستدعاء .

-300,000 دينار بعنوان اتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفته المحكوم ضدها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبته المستانفة بواسطة نائبها الذي نعى على الحكم ما يلي :

-المطعن الاول : حول الاختصاص الحكمي وخرق القانون :

بمقولة ان المعقبة تمسكت بعدم الاختصاص الحكمي تطبيقا للفصل 21 من م م م ت الا ان محكمة الدرجة الثانية لم تستجب لهذا الدفع واعتبرت ان الطلبات النهائية تجاوزت المبلغ المذكور وتكون بذلك قد خرقت احكام الفصل 21 من م م م ت اذ من الثابت ان المعقب ضدها تعمدت الزيادة في تلك الطلبات بتقريرها المؤرخ في 2013/02/28 للتاثير على قواعد الاختصاص الحكمي ذلك ان حق المعقب ضدها في التعويض مرتبط بما تضمنته مجلة التامين من مقاييس وعمليات حسابية مضبوطة وليس مطلقة واعتباطية وتبين ان ما قامت به المعقب ضدها يمثل تعمل في الزيادة في الطلبات للتاثير على الاختصاص الحكمي وهو ما يمثل خرقا للفقرة الثانية من الفصل 21 من م م م ت الامر الموجب للنقض .

المطعن الثاني : حول ضعف التعليل في خصوص عدم احقية المعقب ضدها في التعويض عن الضرر الاقتصادي :

بمقولة ان المعقبة تمسكت بعدم احقية المعقب ضدها في التعويض عن الضرر الاقتصادي لان والدها الهالك محال على المعاش وجراية سينتفع بها ورثته من بعده وان محكمة الدرجة الثانية عللت موقفها بان الدفع مجرد خاصة ان الهالك من مواليد 1961 وهو تعليل مشوب بالضعف باعتبار انها اسست هذا الموقف على تاريخ ميلاد الهالك ولم تبين فيما يتمثل تجرد دفع المعقبة خاصة وان سن المعاش يختلف من بلاد الى اخرى وليس مرتبط بعمر معين وطلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب الاستاذ "س. ش" في حق المعقب ضدها ردا على الدفع الاول ان ملف القضية تضمن معطيات عديدة من بينها ان مورث المعقب ضدها مالك لسيارة باهضة الثمن وبعلامات عديدة تؤكد انه رجل ثري وانه ولئن تضمنت عريضة الدعوى خطا يتمثل في تقديم طلبات تقل عن سبعة الاف دينار فقد تم تعديل الطلبات بمناسبته التقرير المقدم في 2013/2/28 وحاولت منوبته الحصول على ما يفيد ان دخل مورثها يفوق بمرات الدخل الادنى الا ان ظروف الحرب الاهلية التي تعيشها ليبيا جعلت من غير الممكن الحصول على تلك الوثيقة وان محكمة الاستئناف احسنت تطبيق الفصل 21 من م م م ت لما اعتبرت ان المدعية لم تتعمد الزيادة في الطلبات قصد التاثير على قواعد الاختصاص واضاف ردا عن المطعن الثاني انه جاء بمستندات التعقيب ان المعقب ضدها تتمتع بجراية تقاعد والدها ولو كانت لها جراية تقاعد لتم تقديمها للمحكمة خاصة وان

الجرايات بليبيا هي اضعاف الجرايات في تونس الامر الذي يمكنها من تعويض هام لضررها المعنوي وانتهى الى ان المحكمة احسنت تطبيق القانون وطلب رفض المطلب اصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الاول :

وحيث ان مرجع النظر الحكمي يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب فيها والعبرة في ذلك بالطلبات الاخيرة على معنى احكام الفصل 21 من م م م ت .

وحيث تبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته اعتبرت انه ولئن كانت الطلبات المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى تقل عن سبعة الاف دينارا فان الطلبات النهائية بتقرير نائبها المؤرخ في 2013/2/28 تجاوزت المبلغ المذكور.

وحيث بالرجوع للتقرير المشار اليه يتضح ان نائب المدعية في الاصل قد حرر طلباته النهائية في خصوص طلب التعويض في الضرر المعنوي كما طلب التعويض عن الضرر الاقتصادي الذي لم يسبق ان طلبه بعريضة دعواه وذلك بعد ان تمسك بان دخل الهالك يفوق 30 الف دينارا بالنظر لمستوى عيش العائلة بعد ان تعذر على منوبته الحصول على وثيقة تثبت ذلك بالنظر لحالة الحرب الاهلية التي تعيشها ليبيا .

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان محكمة الدرجة الاولى مختصة حكميا بالنظر في النزاع حكميا عملا باحكام الفصل 21 من م م م ت قد احسنت تطبيق القانون وتعين رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فان ملف القضية خلو مما يفيد ان الهالك محال على التقاعد بما يجعل ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه بتجرد الدفع واستحقاق المدعية في الاصل للتعويض عن الضرر الاقتصادي مؤسسا واقعا وقانونا وتعين ردا لمطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2016/2/25 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون متالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيد محمد لطفي الصيد والسيدة خولة قويدر بحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحـــرر في تاريخـــــه